République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

le 25/12/2024

الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 429

تاريخ القرار: 18 ديسمبر 2024

قـــــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 18 ديسمبر 2024 القرار عدد 429 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

العارضة: شركة "أورنج تونس " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورنج تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 5 ديسمبر 2024 أن المشغل "أوريدو تونس" يقوم بتسويق شرائح نداء مسبقة الدفع بتعرفة 1.5 دينار ودون التثبت من تطابق هوية المشتري الفعلي للشريحة مع هوية متسلمها ودون إمضاء وتسليم المشترك بالخدمة لأي وثيقة هذا علاوة على تمكينه من رصيد مجاني بقيمة 10 دنانير على كل عملية شحن بمبلغ دينار واحد مشككة في إيداع مشروع العرض المقترن باقتناء شريحة هاتف جوال جديدة لدى الهيئة الوطنية للاتصالات قبل ترويجه وفق مقتضيات الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه وإتمامه لاحقا نظرا لمخالفته لأحكام النقطة السابعة من الفصل الأول من قرار الهيئة عدد 3 الصادر بتاريخ 6 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم والتي تمنع منح المكافآت والتحفيزات الترحيبية

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (+216)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

مؤكدة على مخالفة خصيمتها للتراتيب والقواعد المنظمة لترويج وبيع شرائح الهاتف الجوال وإبرام عقود الاشتراك المنصوص عليها بمجلة الاتصالات وبالمنشور عدد 3 المؤرخ في 6 نوفمبر 2019 الصادر عن وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي والمتعلق ببيع شرائح الهاتف الرقمي الجوال وقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ3ـدد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم الذي ينص في الفصل الأول منه على ضرورة التثبت من تطابق هوية طالب الاشتراك مع هوية متسلم الشريحة وضرورة الاستظهار بأصل بطاقة التعريف الوطنية والامتناع عن قبول النسخ مشددة على أن الممارسات المتظلم منها من شأنها تكريس منافسة غير مشروعة باستقطاب حرفاء جدد على حسابها وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد المدعى عليها ترويج عروض بشكل مخالف للأطر الترتيبية التي وضعتها الهيئة وتطبيق أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات وإلزامها بالتوقف الفوري عن هذه الممارسات إلى حين البت في أصل النزاع.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس الأستاذ ميمون معلى حسب رقيمه عدد 90247 بتاريخ 23 جويلية 2024 تضمن معاينة:

بيع شرائح هاتف جوال لشركتي "أوريدو تونس" و"اتصالات تونس" بمنطقة الباب الجبلي بصفاقس بجانب محطة التاكسي من قبل بائعة على طاولة بلاستيكية أسفل شجرة أين تقدم لها حريف ومدها بنسخة من بطاقة تعريف شخص آخر وطلب الحصول على شريحة للهاتف الجوال "أوريدو تونس" والتي قامت بتصوير نسخة بطاقة التعريف مع عدد 2 شرائح وطلبت منه دفع مبلغ 3 دنانير لمده بالشريحتين الحاملين للرمزين 902240827409 و902240827011 وأعلمته بأن كل عملية شحن لشريحة بمبلغ دينار يتحصل على 10 دينارات جائزة bonus مع عدم إمضاء الحريف على أي وثيقة عند تسلمه الشريحتين.

رد المـــدعى عليها

حيث اعتبرت المدعى عليها في جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 18 ديسمبر 2024 أن محضر المعاينة موضوع مطلب الحال قاصر عن إثبات المخالفة المنسوبة إليها سيما وأن عدل التنفيذ لم يعاين الترويج الفعلي للعرض بتشغيل الشريحتين الهاتفتين وشحنهما ولم يقم بعد ذلك بمعاينة وجود تحفيزات مجانية على الشحن من عدمها مكتفيا بالاعتماد على تصريحات دافعة بأن الترويج الفعلي للعرض من الشروط الأساسية الواجب توفرها لإثبات ارتكاب المخالفة مذكرة بأن سبق لمحكمة الاستئناف بتونس أن صرحت بمقتضى قرارها عدد 63796 بتاريخ 24 جوان 2014 بمناسبة البت في الطعن الموجه من قبلها ضد قرار الهيئة عدد 74 بتاريخ 29 جانفي 2014 :

"... فضلا عن أن هذه الوثيقة قاصرة عن بيان الترويج الفعلي للعرض بعد الأجل المحدد بقرار الهيئة والذي لا يمكن أن يثبت إلا بوسائل فنية..."

مؤكدة على عدم توفر شروط التدابير الوقتية بمطلب الحال وخاصة شرط التأكد ومسألة حصول ضرر لا يمكن تداركه من عدمه وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المـؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتـمم بالقانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على المنشور عدد 03 بتاريخ 6 نوفمبر 2019 الصادر عن وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 6 نوفمبر 2019 المتعلق بالقواعد المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ3ـدد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 5 ديسمبر 2024، والمتضمن طلبها إلزام "شركة أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 ديسمبر 2024 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ردود شركة "أوريدو تونس" المضمنة بمراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 18 ديسمبر 2024.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الأصـــل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام "شركة أويدو تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وحيث تمثلت الممارسات موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في أن المشغل "أوريدو تونس" يقوم بتسويق شرائح نداء مسبقة الدفع بتعرفة 1.5 دينار للشريحة الواحدة ودون التثبت من تطابق هوية المشتري الفعلي للشريحة مع هوية متسلمها ودون إمضاء وتسليم المشترك بالخدمة لأي وثيقة مع تمكينه من رصيد مجاني بقيمة 10 دنانير على كل عملية شحن بمبلغ دينار واحد.

وحيث تبين أن محضر المعاينة سند المطلب محرر بتاريخ 24 جويلية 2024 في حين أن مطلب التدابير الوقتية الحالي وقع تقديمه للهيئة بتاريخ 5 ديسمبر 2024 أي بعد فترة تفوق الأربعة أشهر من معاينة الممارسات المتظلم منها عن طريق عدل التنفيذ وتحرير محضر في شأنها فضلا عن قصور محضر المعاينة المحرر عن إثبات الإسناد الفعلي للامتياز الترحيبي المقدر بـ 10 دنانير على كل عملية شحن بدينار واحد سيما وأن عدل التنفيذ لم يقم بتشغيل الشريحتين وشحنهما حتى يثبت ترويج ذلك الامتياز من عدمه.

وحيث تهدف التدابير الوقتية إلى اتخاذ إجراء تحفظي وقتي لحماية الحق المهدد من التلاشي والضياع ويقع الالتجاء إليها في صورة التأكد من تعطل مصالح الطالب أو تعرضها للخطر وذلك لوضع حد لذلك الخطر أو لرفع المضرة المحتملة بصفة مؤقتة ودون مساس بالأصل.

وحيث ودون الخوض في مطاعن المدعية فطالما تم تقديم مطلب التدابير الوقتية الحالي بعد فترة تفوق الأربعة أشهر من تحرير محضر المعاينة المتعلق بإثبات الممارسات المتظلم منها ينزع عنه صبغة التأكد و هي الشرط الأساسي للتعهد في اطار التدابير الوقتية الاستعجالية فضلا عن قصوره عن إثبات الترويج الفعلي للامتياز الترحيبي موضوع التظلم الشأن الذي يجعل من الضروري التثبت من الترويج الفعلي للعرض مع المطالبة بأصل العقود الخاصة بالشريحتين موضوع المعاينة و هو الامر الذي يستدعي إجراء أبحاث في الأصل تخرج عن مناط التدابير الوقتية، واتجه تبعا لذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي